به حتى يقول المدعي وقبضته باذن الواهب ويلزم
البايع او المتر التسليم والثالث ان يعين مدعي
عليه فلو قال قتله احد هولا لم تسمع دعواه لابهام
المدعي والرابع والخامس ان يكون كل من المدعي
والمدعي عليه غير حربي لا امان له ولا صبي ولا مجنون
ولا دعوى عليهم والسادس ان لا تناقضها دعوى
اخرى فلو ادعى علي احد انفراده بالقتل ثم ادعي
علي اخر شركة او انفرادا لم تسمع دعوى الثانية لان
الاولى تكذبها نعم ان صدقه الاخر فهو مواخذ
باقراره وتسمع الدعوى عليه على الاصح في الروضة
ولا يمكن من العود الى الاولى لان الثانية تكذبها
ولا يحلفه اي لا يجوز ان يحلف المدعي عليه الا بعد
سؤال اي طلب المدعي تحليفه فلو حلفه قبل طلبه
لم يعتد به فعلى هذا يقول القاضي للمدعي حلفه
والا فاقطع طلبك عنه قال ابن النقيب في مختصر
الكفاية ولو حلف بعد طلب المدعي وقبل
احلاف القاضي لم يعتد به صرح به القاضي
حسين اهـ تنبيه قد علم مما ذكره المص انه
لا يجوز للقاضي الحكم على المدعى عليه الا بعد
طلب المدعي وهو كذلك على الاصح في الروضة
في باب القضاء علي الغايب ولا يلقن خصما

منهما

منهما حجة يستظهر بها علي خصمه اي يحرم عليه ذلك
لاضراره به ولا يفهمه اي واحدا منهما كلاما يعرف
به كيفية الدعوي وكيفية الجواب او الاقرار
والانكار لما مر وخرج بتقييد الخصم في كلامه الشاهد
فيجوز للقاضي تعريفه كيفية الشهادة كما صححه
القاضي ابو المكارم والروياني واقره عليه في الروضة
خلافا للشرف الغزي في الهداية المنع منه فلعله
انتقل نظره من منع التلقين الى ذلك فان القاضي
لا يلقن الشاهد الشهادة كما جزم به في الروضة
ولا يتعنت بالشهداء اي لا يشق عليهم كان يقول
لهم لم تشهدتم وما هذه الشهادة فربما يودي الى تركهم
الشهادة فيتضرر الخصم المشهود له بذلك ولا
يقبل القاضي الشهادة اذا لم يعرف عدالة الشاهد
الا ممن ثبتت عدالته عند حاكم سوا طعن الخصم
فيه ام سكت لانه حكم بشهادة تتضمن تعديله
والتعديل لا يثبت الا ببينة وسياتي بيان العدالة
في فصل بعد ذلك واذا ثبت عدالة الشاهد ثم
شهد في واقعة اخري قال في الروضة ان لم يطل الزمن
حكم بشهادته ولا يطلب تعديله ثانيا وان طال
فوجهان اصحهما يطلب تعديله ثانيا لان طول الزمان
يغير الاحوال ثم يجتهد الحاكم في طوله وقصره اهـ قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)